



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام

قرار رقم: ٤٤/٢٠٢١
تاريخ: ١١ آذار ٢٠٢١

إن مدير المالية العام،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته
لا سيما المادتين ٦١ و ٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لا سيما
المادة الثالثة منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم
الإنقال) لا سيما المادة ٤٦ منه المعدلة بموجب المادة ٥٦ من قانون موازنة العام
٢٠١٧،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات
الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المواد ٣٩ و ٤١ و ٦٨ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة
والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) لا سيما المادتين ٢٢ و ٢٨ منه،

بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية
والعقدية) لا سيما المادتين الأولى والثانية منه،

بناءً على القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات
من الضرائب والرسوم)،

بناءً على القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (تمديد بعض المهل ومنح بعض
الإعفاءات من الضرائب والرسوم) لا سيما البندين ثانياً وثالثاً منه،

بناءً على القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ (تمديد بعض المهل) لا سيما البند ثانياً
منه،

١

٢

بناءً على قرار وزير المالية رقم ٤٥٣/١ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٤٤/٢٠٠٨) لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،
بناءً على مذكرة وزير المالية رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠،
بناءً على إقتراح مدير الواردات،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمكن تقسيط الضرائب المتوجبة على المكلفين المسموح بتقسيطها قانوناً عملاً

بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية، وفقاً للآلية التالية:

١. يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطي لتقسيط الضريبة، وفق النموذج المعتمد من الإدارة، إلى دائرة التحصيل المختصة ويرفق بطلبه المستندات التالية:

- طلب إسترحام، وفقاً للنموذج المرفق، يبرر فيه المكلف الأسباب التي تؤدي إلى تعذر تسديد كامل المبلغ دفعة واحدة.
- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.
- صورة عن الإعلام الضريبي (بالنسبة لضريبة الدخل).
- المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقولة أو غير منقولة وقيمتها التقديرية (في حال وجود أموال)، لغايات وضع إشارة التقسيط.
- صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات في حال وجودها.

٢- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب لجهة المبالغ المتوجبة ونوع الضريبة والمستندات المرفقة ووجود طلبات تقسيط سابقة غير مسددة.

٣- تعتبر جميع الطلبات (بما فيها طلبات تقسيط ضريبة الباب الثالث المرتبطة بتكليف

بضريبة الباب الأول)، المستوفاة الشروط المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم

٤٥٣/١ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه، مقبولة، شرط

تسديد التكاليف التي يتعذر تقسيطها قانوناً والمرتبطة بالتكاليف موضوع طلب التقسيط،

على أن تقوم دوائر التحصيل المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً للأصول،

لتسليم المكلف إشعار الدفعة الأولى (٢٥% من قيمة المبلغ المطلوب تقسيطه) تمهيداً

لتسليمه جدول التقسيط عند تسديد هذه الدفعة، أما الطلبات غير المستوفاة للشروط

المذكورة فتعتبر مرفوضة بإستثناء طلبات تخفيض نسبة الدفعة الأولى التي يتوجب

رفعها إلى مدير المالية العام للبت بها.

٤- يعتمد لكل نوع ضريبة (باب أول/ باب ثالث) طلب تقسيط مستقل.

٤

٤

٥- في حال وجود برنامج تقسيط سابق غير مسدد، يرفع أمر البت بالطلب الحالي الخاص بتكاليف أخرى غير متعلقة بالبرنامج المشار إليه إلى مدير المالية العام وفقاً للأصول.

المادة الثانية: تطبق أحكام المادة الأولى من هذا القرار على طلبات تقسيط رسوم الإنتقال التي لا تستوفي الشروط المحددة بموجب المادة ٤٦ من قانون رسم الإنتقال والتي تخضع لأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثالثة: تعتبر جميع طلبات تقسيط رسوم الإنتقال، المستوفاة للشروط والأحكام المحددة بموجب المادة ٤٦ من قانون رسم الإنتقال وتعديلاتها، مقبولة، شرط التقيد بالأحكام المحددة بموجب النصوص التنظيمية الصادرة.

المادة الرابعة: تعتبر جميع طلبات التقسيط، المستوفاة للشروط والأحكام المحددة بموجب المواد ٣٩ و ٤١ و ٦٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ والمادة ٢٨ من قانون موازنة ٢٠٢٠، مقبولة، شرط التقيد بالأحكام المحددة بموجب النصوص التنظيمية الصادرة.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره :

- ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ فيما يتعلق بالمواد الأولى والثانية والثالثة.
- ولغاية انتهاء المهل المحددة بموجب النصوص القانونية الخاصة بها فيما يتعلق بالمادة الرابعة.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

عن مدير المالية العام
جورج المعراوي

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مديرية الواردات: - دائرة تحصيل بيروت.
- - دائرة متابعة التحصيل.
- - دائرة رسم الإنتقال.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.

طلب إسترحام

مقدم إلى جانب وزارة المالية

اسم المكلف: الرقم الضريبي:

اسم الشركة/المؤسسة/المهنة/الجمعية:

الشهرة التجارية:

الرقم الضريبي للشركة لدى وزارة المالية:

أسباب تعذر تسديد كامل المبالغ:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

أنا الموقع أدناه أصرح بأنني تقدمت بطلب تقسيط الضريبة المتوجبة المبينة في الطلب والإعلام الضريبي المرفقين وأتعهد، في حال موافقتكم على الطلب، بالتقيد والالتزام بتسديد الأقساط المتوجبة في المواعيد المحددة من قبل الإدارة الضريبية في جدول التقسيط، كما أصرح بأنني أخذت علماً بأنه في حال التخلف عن دفع أي قسط من الأقساط في موعده تستحق كامل الأقساط مع الفوائد والغرامات المتوجبة عملاً بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية وأن الإدارة ستبادر إلى إتخاذ إجراءات التحصيل الجبري وأنه لا يمكن إعادة جدولة برنامج التقسيط%

التاريخ:

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

الشؤون الادارية - الشؤون الادارية - مصلحة الشؤون الادارية - قلم وارد الوزير و المدير العام

رقم الملف	981/ا
المصدر	قلم دائرة التحصيل الجبري
الموضوع	مشروع قرار تقسيط الضرائب
التاريخ	02/02/2021
المستدعي	احمد قاووق
اسم الموظف في القلم	زهيرة الجنون
رقم المصدر	
رقم وإسم الموظف	
رقم وإسم المكلف	

مديرية المالية - وزارة المالية
رقم الترخيص: ٢٩٩٤
التاريخ:

هاجى مديرية الموارد
لتصحيح الخطأ في تاريخ القاسم والبعادة

عن مدير المالية العام
جورج الكسراوي
١٠ شباط ٢٠٢١


مديرية الموارد
تاريخ الورد ١٠ شباط ٢٠٢١
رقم: ١٢٥١٦

هاجى دائرة تاييه الحقول
بموجب نصيب اللزوم

عن رئيس المصلحة الادارية
مواثيق التنظيم والتطوير
مستشار في تطوير

١٢ شباط ٢٠٢١

يعاد بعد ان تم اجراء التصحيح اللزوم (الصحة ع) :-



طارق مدير المالية العام
تقار بعد ان تم التصحيح والتكثير
مدير الموارد

لإبواب الصالح فسادة

١٠ آذار ٢٠٢١



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات
دائرة متابعة التحصيل

١٢٥٦

وثيقة إحالة
وزارة المالية
رقم ٩٨١
تاريخ ٢٠٢١
٢٤ كانون الثاني ٢٠٢٠

تتعلق بالمعاملة الواردة من:

موضوعها: مشروع قرار تقسيط الضرائب.

تسجيلها لدى دائرة متابعة التحصيل تحت الرقم: ٣٩٣/ص ت ج تاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٢٣

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
حضرة مدير الواردات	نودعكم ريبطاً مشروع قرار، بتوقيع سعادة مدير المالية العام، يتعلق بالموافقة على طلبات التقسيط المستوفية للشروط المحددة بموجب القوانين والنصوص التطبيقية، يرجى الإطلاع، وفي حال الموافقة على المضمون، التأشير والإحالة إلى سعادة مدير المالية العام لإجراء اللازم %	رئيس دائرة متابعة التحصيل أحمد فاوق
حضرة مدير الواردات	حضرة مدير دائرة متابعة التحصيل هل يتنصر تعديل المشروع استناداً للقانون الذي وقعه نخبة الرئيس والمعلقة بتعديل المهمل	مدير الواردات
حضرة مدير الواردات	بما بعد أنه تم تعديل مشروع القرار بما يتناسب والقانونين ٤٤٠/١٩٩، ٤٤١/٤١٤	لؤي الحاج شحادة ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٠

رئيس دائرة متابعة
التحصيل
أحمد فاوق

ان مشروع القرار بتعطيل الفرائض سيتدرك

المادة ١٠٦ من (قرار تحديد دقائق اهلاك المادة ٢١

من القانون المتعلقة بتعطيل دفع الضريبة) الصادر

برقم ٤٥٢ / ١ تاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٩ ~~(تاريخ سابق)~~

من عفا وزير المالية الذي اعطى صلاحية لمدير

المالية العام باصدار قرار يحدد بموجب الشروط اللائحة

سواء ان صدر عن مدير المالية العام السابق القرار رقم

~~١٠ / ١٠ / ٢٠٠٩~~ تاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٩ تعديل به لغاية ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٩

(يتعلق بتعطيل الفرائض).

المعروف هو مشروع قرار يتعلق بتحديد الشروط الصانع

للتعطيل عن العام ٢٠٠٩ بتغير المصنوع مع اضافة تتعلق
بقانون مدير المرد.

اخرج السير به عن جميع البنود المتعلقة

بقرار وزير المالية رقم ١ / ٤٥٢ -

"٤٤ / ١٠ / ٢٠٠٩" بدلا من "٤٤ / ١١ / ٢٠٠٩"

وزارة المالية
رقم ٩٨١
تاريخ ٥ شباط ٢٠٢١

صريات صهرها

٩٨١

جانب دائرة الدراسات القانونية لبيان الرأي
مدير الشؤون الادارية بالتكليف

دوجيه الحود



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام

قرار رقم:

تاريخ:

إن مدير المالية العام،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته

لا سيما المادتين ٦١ و ٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لا سيما

المادة الثالثة منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم

الإنقال) لا سيما المادة ٤٦ منه المعدلة بموجب المادة ٥٦ من قانون موازنة العام

٢٠١٧،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات

الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المواد ٣٩ و ٤١ و ٦٨ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة

والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) لا سيما المادتين ٢٢ و ٢٨ منه،

بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية

والعقدية) لا سيما المادتين الأولى والثانية منه،

بناءً على القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات

من الضرائب والرسوم)،

بناءً على القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (تمديد بعض المهل ومنح بعض

الإعفاءات من الضرائب والرسوم) لا سيما البندين ثانياً وثالثاً منه،

بناءً على القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ (تمديد بعض المهل) لا سيما البند ثانياً

منه،

١

بناءً على قرار وزير المالية رقم ٤٥٣/١ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٤٤/٢٠١١) لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،
بناءً على مذكرة وزير المالية رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠،
بناءً على إقتراح مدير الواردات،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمكن تقسيط الضرائب المتوجبة على المكلفين المسموح بتقسيتها قانوناً عملاً

بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية، وفقاً للآلية التالية:

١. يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطي لتقسيت الضريبة، وفق النموذج المعتمد من الإدارة، إلى دائرة التحصيل المختصة ويرفق بطلبه المستندات التالية:

- طلب إسترحام، وفقاً للنموذج المرفق، يبرر فيه المكلف الأسباب التي تؤدي إلى تعذر تسديد كامل المبلغ دفعة واحدة.
- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.
- صورة عن الإعلام الضريبي (بالنسبة لضريبة الدخل).
- المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقولة أو غير منقولة وقيمتها التقديرية (في حال وجود أموال)، لغايات وضع إشارة التقسيط.
- صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات في حال وجودها.

٢- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب لجهة المبالغ المتوجبة ونوع الضريبة والمستندات المرفقة ووجود طلبات تقسيط سابقة غير مسددة.

٣- تعتبر جميع الطلبات (بما فيها طلبات تقسيط ضريبة الباب الثالث المرتبطة بتكليف

بضريبة الباب الأول)، المستوفاة الشروط المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم

٤٥٣/١ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه، مقبولة، شرط

تسديد التكاليف التي يتعذر تقسيطها قانوناً والمرتبطة بالتكاليف موضوع طلب التقسيط،

على أن تقوم دوائر التحصيل المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً للأصول،

لتسليم المكلف إشعار الدفعة الأولى (٢٥% من قيمة المبلغ المطلوب تقسيطه) تمهيداً

لتسليمه جدول التقسيط عند تسديد هذه الدفعة، أما الطلبات غير المستوفاة للشروط

المذكورة فتعتبر مرفوضة بإستثناء طلبات تخفيض نسبة الدفعة الأولى التي يتوجب

رفعها إلى مدير المالية العام للبت بها.

٤- يعتمد لكل نوع ضريبة (باب أول/ باب ثالث) طلب تقسيط مستقل.

٤

٥- في حال وجود برنامج تقسيط سابق غير مسدد، يرفع أمر البت بالطلب الحالي الخاص بتكاليف أخرى غير متعلقة بالبرنامج المشار إليه إلى مدير المالية العام وفقاً للأصول.

المادة الثانية: تطبق أحكام المادة الأولى من هذا القرار على طلبات تقسيط رسوم الإنتقال التي لا تستوفي الشروط المحددة بموجب المادة ٤٦ من قانون رسم الإنتقال والتي تخضع لأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثالثة: تعتبر جميع طلبات تقسيط رسوم الإنتقال، المستوفاة للشروط والأحكام المحددة بموجب المادة ٤٦ من قانون رسم الإنتقال وتعديلاتها، مقبولة، شرط التقيد بالأحكام المحددة بموجب النصوص التنظيمية الصادرة.

المادة الرابعة: تعتبر جميع طلبات التقسيط، المستوفاة للشروط والأحكام المحددة بموجب المواد ٣٩ و ٤١ و ٦٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ والمادة ٢٨ من قانون موازنة ٢٠٢٠، مقبولة، شرط التقيد بالأحكام المحددة بموجب النصوص التنظيمية الصادرة.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره :

- ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ فيما يتعلق بالمواد الأولى والثانية والثالثة.
- ولغاية انتهاء المهل المحددة بموجب النصوص القانونية الخاصة بها فيما يتعلق بالمادة الرابعة.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

عن مدير المالية العام

جورج المعراوي

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مديرية الواردات: - دائرة تحصيل بيروت.
- دائرة متابعة التحصيل.
- دائرة رسم الإنتقال.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٦١ من القانون المتعلقة بتقسيط دفع الضريبة

المادة ١٠٥ - مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتقسيط رسم الانتقال الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦/٥٩، يحق للمكلف التقدم من الإدارة الضريبية بطلب تقسيط الضريبة الإضافية المتوجبة عليه مهما كان نوعها باستثناء الضرائب المقطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة والضرائب غير المباشرة شرط أن تتجاوز قيمة المبلغ المطلوب تقسيطه ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) للأفراد و ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) للشركات.

المادة ١٠٦ - مع مراعاة صلاحية مدير المالية العام بإصدار قرار يحدد بموجبه الشروط اللازمة للموافقة على طلبات تقسيط الضريبة، تحدد إجراءات معالجة هذه الطلبات وفقا لما يلي:

- ١- يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطي لتقسيط الضريبة إلى دائرة التحصيل المختصة أو إلى أقسام خدمات المكلفين في القاضية وفق نموذج معد من قبل وزارة المالية يبين فيه اسم المكلف ورقمه الضريبي وعنوانه كاملا والمبلغ الإجمالي المطلوب تقسيطه ونوع الضريبة.
- ٢- يرفق بطلب تقسيط الضريبة:
 - تعهد من صاحب العلاقة، وفق نموذج معد من قبل وزارة المالية، بمراجعة دائرة التحصيل المختصة لتبلغ قرار الإدارة في نهاية المهلة القانونية المحددة.
 - صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.
 - صورة عن الإعلام الضريبي.
 - المستندات المثبتة لامتلاك أموال منقولة أو غير منقولة وقيمها، على أن تساوي على الأقل ضعفي قيمة الضريبة المطلوب تقسيطها، مختارة من قبل المكلف لغايات وضع إشارة التقسيط.
 - صورة عن الاذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات في حال وجودها.
- ٣- تستلم دائرة التحصيل المختصة طلب تقسيط الضريبة مرفقا بالمستندات المبينة أعلاه وتسجله في نظام معلوماتية خاص بطلبات التقسيط يمكك لهذه الغاية.
- ٤- يتسلم صاحب العلاقة أو من يمثله ايصالا صادرا عن دائرة التحصيل المختصة مبين فيه رقم وتاريخ الاستلام وتاريخ المراجعة اللاحقة المحددة بعشرة أيام عمل تلي تاريخ تقديم الطلب لتبلغ قرار الإدارة.
- ٥- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب وتحيله مع اقتراحها المعمل بالقبول أو بالرفض إلى رئيس الإدارة الضريبية بالتسلسل الإداري، مرفقا بإفادة عن أنواع الضرائب والرسوم المستحقة على المكلف لغاية تاريخ تقديم الطلب مع ذكر نوع ورقم وتاريخ مستند التكاليف.
- ٦- يرفع رئيس الإدارة الضريبية الطلب إلى مدير المالية العام مع اقتراحه المعمل بالقبول أو بالرفض.
- ٧- يبيت مدير المالية العام بطلب التقسيط ويعيده إلى دائرة التحصيل المختصة.
- ٨- تقوم دائرة التحصيل المختصة، بعد تبليغها بقبول أو رفض طلب التقسيط، بما يلي:
 - أ) في حال رفض الطلب:
 - إبلاغ المكلف شخصيا بقرار الرفض وأسبابه.
 - ب) في حال الموافقة على الطلب:
 - إبلاغ المكلف شخصيا بقرار قبول طلب التقسيط فور استلام القرار.
 - وضع برنامج التقسيط: قيمة الدفعة الأولى، مدة التقسيط، معدل الفائدة، عدد الأقساط وقيمة كل منها على ألا تتجاوز مدة التقسيط ثلاث سنوات، وذلك خلال مهلة يومي عمل من تاريخ تبليغ المكلف بقرار القبول.
 - إدخال المعلومات الواردة في الطلب على نظام المعلوماتية الخاص بطلبات التقسيط لإدارة عملياته.
 - إصدار بيان تقسيط، وفق نموذج معد من قبل وزارة المالية يوقعه المكلف بالموافقة عليه، وإشعار قبض الدفعة الأولى وإشعارات قبض الأقساط المتبقية.
 - وضع إشارة تقسيط على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة بمبلغ يعادل ضعفي قيمة الضريبة المقسطة على الأقل.

المادة ١٠٧ - واجبات المكلف:

- ١- استلام إشعار قبض الدفعة الأولى، وسداد قيمتها في مهلة أسبوع من تاريخ تبليغه الإشعار على أن لا تتعدى

نهاية الشهر الذي تمت فيه الموافقة على التقييط في صندوق الخزينة أو لدى احد المصارف أو فروعها أو في احد مكاتب شركة لبيان بوست أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض وتسليم دائرة التحصيل نسخة الإدارة من إشعار القبض، واستلام بيان التقييط وإشعارات قبض الأقساط الباقية لقاء توقيعه على نسخة البيان المذكور إشعارا بالقبول والاستلام.

٢- تسديد قيمة الأقساط المتبقية في التواريخ المحددة لها في جدول التقييط وذلك تحت طائلة استحقاق كامل الأقساط.

٣- في الحالات التي يسري خلالها تخفيض معين للغرامات، يستفيد المكلف من التسوية شرط تسديد الدفعة الأولى من الضريبة المقسطة خلال المهلة المحددة لتخفيض الغرامات.

المادة ١٠٨ - في حال تخلف المكلف عن دفع أي قسط من الأقساط بتاريخ استحقاقه، تستحق كامل الأقساط مع فوائدها لغاية تاريخ استحقاق القسط الذي تخلف عن دفعه، وتفرض غرامة تحصيل على قيمة كامل المبالغ المستحقة مع الفوائد المترتبة لتاريخ القسط الذي تمنع المكلف عن سداه، وذلك ابتداء من تاريخ استحقاق القسط الذي تخلف عن دفعه ولغاية تاريخ الدفع الفعلي مع احتفاظ المكلف بحقه بتخفيض الغرامات الذي استفاد منه استنادا إلى النص النافذ بتاريخ التقييط.

المادة ١٠٩ - تعتبر دائرة التحصيل المعنية مسؤولة عن :

- تدوين رقم طلب التقييط وتاريخ الموافقة عليه على نسخ مستندات التكلفة الالكترونية .
- تخفيض قيمة الضريبة المقسطة من المبالغ المتوجبة على المكلف في حسابه .
- تنظيم وضعية خاصة بالمبالغ المقسطة لكل ضريبة على حدة يحدد فيها مجموع المبالغ المقسطة والمبالغ المسددة من أصلها والمبالغ الباقية قيد التحصيل.

المادة ١١٠ - وضع إشارة التقييط

يتوجب على دائرة التحصيل المختصة الطلب من المديرية العامة للشؤون العقارية، فور إصدار بيان التقييط وبموجب كتاب، وضع إشارة تقييط بمبلغ يعادل ضعفي قيمة المبالغ المقسطة، على عقارات محددة يملكها المكلف وفقا للتراتبية المحددة من قبله في طلب تقييط الضريبة .

كما يتوجب على دائرة التحصيل المختصة الطلب من السجل التجاري، فور إصدار بيان التقييط، وضع إشارة تقييط على السجل التجاري للمكلف (في حال وجوده)، بمبلغ يعادل ضعفي قيمة المبالغ المقسطة على الأقل. تقوم المديرية العامة للشؤون العقارية وأمانة السجل التجاري المختصة بإبلاغ وحدة التحصيل بوضع الإشارة بموجب كتاب يضم إلى ملف التقييط .

تقوم دائرة التحصيل عند تسديد كامل الأقساط المتوجبة بتوجيه كتاب رفع إشارة تقييط إلى المديرية العامة للشؤون العقارية أو إلى أمانة السجل التجاري المختصة .

المادة ١١١ - إذا طلب المكلف تسديد كامل الرصيد المتبقي دفعة واحدة يصار إلى إصدار إيصال تحصيل بقيمة أصل المبلغ المتوجب مضافا إليه الفائدة المترتبة عن الفترة الممتدة من تاريخ تسديد آخر قسط لغاية تاريخ الدفع الفعلي مع اعتبار كسر الشهر شهرا كاملا.

المادة ١١٢ - تقوم دائرة التحصيل المختصة بوضع إشارة تقييط على الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقا لما جاء سابقا المتعلقة بطلبات التقييط الموافق عليها قبل تاريخ نشر هذا القرار .

قرار رقم: ٢/١٢
تاريخ: ٢٠٢٠/١/٩

إن مدير المالية العام،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٠،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته
لا سيما المادتين ٦١ و ٦٢ منه،
بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لا سيما
المادة الثالثة منه،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون رسم
الإنقال) لا سيما المادة ٤٦ منه المعدلة بموجب المادة ٥٦ من قانون موازنة العام
٢٠١٧،
بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ (تحديد دقائق تطبيق
القانون رقم ٢٠١١/٤٤) لا سيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،
بناءً على إقتراح مدير الواردات،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمكن تقسيط الضرائب المتوجبة على المكلفين المسموح بتقسيتها قانوناً عملاً
بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية، وفقاً للآلية التالية:
١. يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطي لتقسيط الضريبة، وفق النموذج المعتمد من
الإدارة، إلى دائرة التحصيل المختصة ويرفق بطلبه المستندات التالية:
• طلب إسترحام، وفقاً للنموذج المرفق، يبرر فيه المكلف الأسباب التي تؤدي إلى
تعذر تسديد كامل المبلغ دفعة واحدة.

- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.
 - صورة عن الإعلام الضريبي (بالنسبة لضريبة الدخل).
 - المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقولة أو غير منقولة وقيمها التقديرية (في حال وجود أموال)، لغايات وضع إشارة التقسيط.
 - صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات في حال وجودها.
- ٢- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب لجهة المبالغ المتوجبة ونوع الضريبة والمستندات المرفقة ووجود طلبات تقسيط سابقة غير مسددة.
- ٣- تعتبر جميع الطلبات (بما فيها طلبات تقسيط ضريبة الباب الثالث المرتبطة بتكاليف بضريبة الباب الأول)، المستوفاة الشروط المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه، مقبولة، شرط تسديد التكاليف التي يتعذر تقسيطها قانوناً والمرتبطة بالتكاليف موضوع طلب التقسيط، على أن تقوم دوائر التحصيل المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً للأصول، لتسليم المكلف إشعار الدفعة الأولى (٢٥% من قيمة المبلغ المطلوب تقسيطه) تمهيداً لتسليمه جدول التقسيط عند تسديد هذه الدفعة، أما الطلبات غير المستوفاة للشروط المذكورة فتعتبر مرفوضة بإستثناء طلبات تخفيض نسبة الدفعة الأولى التي يتوجب رفعها إلى مدير المالية العام للبت بها.
- ٤- يعتمد لكل نوع ضريبة (باب أول/ باب ثالث) طلب تقسيط مستقل.
- ٥- في حال وجود برنامج تقسيط سابق غير مسدد، يرفع أمر البت بالطلب الحالي الخاص بتكاليف أخرى غير متعلقة بالبرنامج المشار إليه إلى مدير المالية العام وفقاً للأصول.

المادة الثانية: تطبق أحكام المادة الأولى من هذا القرار على طلبات تقسيط رسوم الإنتقال التي لا تستوفي الشروط المحددة بموجب المادة ٤٦ من قانون رسم الإنتقال والتي تخضع لأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثالثة: تعتبر جميع طلبات تقسيط رسوم الإنتقال، المستوفاة للشروط والأحكام المحددة بموجب المادة ٤٦ من قانون رسم الإنتقال وتعديلاتها، مقبولة، شرط التقيد بالأحكام المحددة بموجب النصوص التنظيمية الصادرة.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ولغاية ٣١/١٢/٢٠٢٠.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

مدير المالية العام


آلان بيفاني

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفقيش المركزي.
- مديرية الواردات: - دائرة تحصيل بيروت.
- دائرة متابعة التحصيل.
- دائرة رسم الإنتقال.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام



قرار رقم:

تاريخ:

إن مدير المالية العام،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته

لا سيما المادتين ٦١ و ٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لا سيما

المادة الثالثة منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم

الإنقال) لا سيما المادة ٤٦ منه المعدلة بموجب المادة ٥٦ من قانون موازنة العام

٢٠١٧،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات

الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المواد ٣٩ و ٤١ و ٦٨ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة

والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) لا سيما المادتين ٢٢ و ٢٨ منه،

بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية

والعقدية) لا سيما المادتين الأولى والثانية منه،

بناءً على القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات

من الضرائب والرسوم)،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق

القانون رقم ٢٠١١/٤٤) لا سيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،

بناءً على مذكرة وزير المالية رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠،

بناءً على إقتراح مدير الواردات،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمكن تقسيط الضرائب المتوجبة على المكلفين المسموح بتقسيطها قانوناً عملاً

بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية، وفقاً للآلية التالية:

١. يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطي لتقسيط الضريبة، وفق النموذج المعتمد من الإدارة، إلى دائرة التحصيل المختصة ويرفق بطلبه المستندات التالية:

• طلب إسترحام، وفقاً للنموذج المرفق، يبرر فيه المكلف الأسباب التي تؤدي إلى تعذر تسديد كامل المبلغ دفعة واحدة.

• صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.

• صورة عن الإعلام الضريبي (بالنسبة لضريبة الدخل).

• المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقولة أو غير منقولة وقيمها التقديرية (في حال وجود أموال)، لغايات وضع إشارة التقسيط.

• صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات في حال وجودها.

٢- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب لجهة المبالغ المتوجبة ونوع الضريبة والمستندات المرفقة ووجود طلبات تقسيط سابقة غير مسددة.

٣- تعتبر جميع الطلبات (بما فيها طلبات تقسيط ضريبة الباب الثالث المرتبطة بتكليف

بضريبة الباب الأول)، المستوفاة الشروط المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم

١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه، مقبولة، شرط

تسديد التكاليف التي يتعذر تقسيطها قانوناً والمرتبطة بالتكاليف موضوع طلب التقسيط،

على أن تقوم دوائر التحصيل المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً للأصول،

لتسليم المكلف إشعار الدفعة الأولى (٢٥% من قيمة المبلغ المطلوب تقسيطه) تمهيداً

لتسليمه جدول التقسيط عند تسديد هذه الدفعة، أما الطلبات غير المستوفاة للشروط

المذكورة فتعتبر مرفوضة بإستثناء طلبات تخفيض نسبة الدفعة الأولى التي يتوجب

رفعها إلى مدير المالية العام للبت بها.

٤- يعتمد لكل نوع ضريبة (باب أول/ باب ثالث) طلب تقسيط مستقل.

٥- في حال وجود برنامج تقسيط سابق غير مسدد، يرفع أمر البت بالطلب الحالي الخاص

بتكاليف أخرى غير متعلقة بالبرنامج المشار إليه إلى مدير المالية العام وفقاً للأصول.

٢١

~~X~~
المادة الثانية: تطبق أحكام المادة الأولى من هذا القرار على طلبات تقسيط رسوم الإنتقال التي لا تستوفي الشروط المحددة بموجب المادة ٤٦ من قانون رسم الإنتقال والتي تخضع لأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثالثة: تعتبر جميع طلبات تقسيط رسوم الإنتقال، المستوفاة للشروط والأحكام المحددة بموجب المادة ٤٦ من قانون رسم الإنتقال وتعديلاتها، مقبولة، شرط التقيد بالأحكام المحددة بموجب النصوص التنظيمية الصادرة.

المادة الرابعة: تعتبر جميع طلبات التقسيط، المستوفاة للشروط والأحكام المحددة بموجب المواد ٣٩ و ٤١ و ٦٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ والمادة ٢٨ من ٢٠٢٠، مقبولة، شرط التقيد بالأحكام المحددة بموجب النصوص التنظيمية الصادرة.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ فيما يتعلق بالمواد الأولى والثانية والثالثة ولغاية انتهاء المهل المحددة بموجب النصوص القانونية الخاصة بها فيما يتعلق بالمادة الرابعة.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

عن مدير المالية العام

~~X~~
جورج المعراوي

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- النفتيش المركزي.
- مديرية الواردات: - دائرة تحصيل بيروت.
- - دائرة متابعة التحصيل.
- - دائرة رسم الإنتقال.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

مدير المالية العام
آلان بيفاني

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مديرية الواردات: - دائرة تحصيل بيروت.
- دائرة متابعة التحصيل.
- دائرة رسم الانتقال.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.